

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

صغيرين أو أحدهما ويصلح جوابا عما يقال لو كان الضامن ولي الصغير يلزم أن يكون مطالباً ومطالباً لأن حق المطالبة له ولذا لو باع شيئاً ثم ضمن الثمن عن المشتري لم يصح . والجواب أنه في النكاح سفير ومعبر عنها فلا ترجع الحقوق إليه وفي البيع أصيل وولاية قبض المهر له بحكم الأبوة لا باعتبار أنه عاقد ولذا لا يملك قبضه بعد بلوغها وإذا نهته بخلاف البيع وتمامه في الفتح .

قوله (لكن) استدراك على قوله وصح .

قوله (بشرط صحته) أي الولي .

قوله (وهو) أي المكفول عنه والمكفول له ط .

قوله (وارثه) أي وارث الولي كأن يكون الولي أبا الزوج أو أبا الزوجة .

قوله (لم يصح) لأنه تبرع لوارثه في مرض موته .

فتح .

زاد في البحر عن الذخيرة وكذا كل دني ضمنه عن وارثه أو لوارثه اه أي لأنه بمنزلة الوصية لوارثه .

لا يقال إنه لا يتبرع من الكفيل بشيء فإنه لو مات قبل الأداء ترجع المرأة في تركته ويرجع باقي الورثة في نصيب الابن لو كفله الأب بأمره أو كان صغيراً كما قدمناه .

لأننا نقول رجوع باقي الورثة على المكفول عنه لا يخرج الكفالة عن كونها تبرعاً ابتداءً لأنه قد يهلك نصيبه وهو مفلس أو قد لا يمكنهم الرجوع ويدل على ذلك أيضاً أن كفالة المريض لأجنبي تعتبر من الثلث ولو لم تكن تبرعاً لصحت من كل المال كباقي تبرعاته بل أبلغ من هذا أنه لو باع وارثه شيئاً من ملكه بمثل القيمة أو أقل أو أكثر فالبيع باطل حتى لا تثبت به الشفعة خلافاً لهما كما في المجمع فافهم .

قوله (وإلا) أي وإن لم يكن المكفول له أو عنه وارث الولي الكافل بأن كان ابن ابنه الحي أو بنت عمه ط .

قوله (صح) أي الضمان من الثلث كما صرحوا به في ضمان الأجنبي .

بحر أي إن كان مال الكفالة قدر ثلث تركته صح وإن كان أكثر منه صح بقدر الثلث لأن الكفالة تبرع ابتداءً كما قلنا .

قوله (وقبول المرأة) عطف على صحته وهذا إذا كانت المرأة بالغة ح .

قوله (أو غيرها) وهو وليها أو فضولي غيره كما سيأتي في كتاب الكفالة ولذا قال في

البحر ولا بد من قبولها أو قبول قابل في المجلس فافهم .

قال ح وهذا فيما إذا كانت صغيرة والكفيل ولي الزوج أما إذا كان وليها فإيجابه يقوم مقام القبول كما في النهر .

قوله (في مجلس الضمان) لأن شرط العقد لا يتوقف على قبول غائب على المذهب ط .

قوله (أو الولي الضامن) سواء كان وليه أو وليها ح وقيد بالضامن لأن الكلام فيه ولأنه لا يطالب بلا ضمان على ما يذكره قريبا .

قوله (إن أمر) أي إن أمر الزوج بالكفالة .

وأفاد أنه لو ضمن عن ابنه الصغير وأدى لا يرجع عليه للعرف بتحمل مهر الصغار إلا أن يشهد في أصل الضمان أنه دفع ليرجع .

فتح .

ويأتي تمامه .

قوله (بمهر ابنه) أي مهر زوجة ابنه أو المهر الواجب على ابنه .

قوله (إذا زوجه امرأة) مرتبط بقوله ولا يطالب الأب الخ لأن المهر مال يلزم ذمة الزوج ولا يلزم الأب بالعقد إذ لو لزمه لما أفاد الضمان شيئا .

بحر .

قوله (على المعتمد) مقابله ما في شرح الطحاوي والتتمة أن لها مطالبة أبي الصغير ضمن أو لم يضمن .

قال في الفتح والمذكور في المنظومة أن هذا قول مالك ونحن نخالفه ثم قال في الفتح وهذا هو المعول عليه .

قلت ومثل ما في المنظومة في المجمع ودرر للبحار وشروجهما .

وفي مواهب الرحمن لو زوج طفله الفقير لا يلزمه المهر عندنا .

وأجاب في البحر عما ذكره شارح الطحاوي بحمله على ما إذا كان للصغير مال بدليل